وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في
عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا
لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا
صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن
عصيانا واستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى
عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما
اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين
وزاد غيره وان لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة تنبيه
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به
وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من
اجرة ثوب يصلي فيه لو اكترا هذا ما قاله الشيخان تبعا
للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذكر ومن
ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما
لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان
ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر وقال
الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا
على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو
الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس
من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلي فيما
ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فلو صلي بالاجتهاد
ثم حضرت صلاة اخري لم يجب تجديد الاجتهاد فان
قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد

فيها

فيهما الكل فرض اجيب بان بقا الثوب والمكان كبقا
الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني
فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولي اذ
لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل
احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه
ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شي صلي عاريا
او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره لعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا في الاولي ومكانا في الثانية طاهرا
بيقين ولو اشتبه عليه بدنان بان تردد الافتدا باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلي خلف واحد ثم تغير ظنه
الي الاخر صلي خلفه ولا يعيد الاولي كما لو صلي باجتهاد الي
القبلة ثم تغير اجتهاده الي جهة اخري فان تحير صلي
منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل
ذلك البعض وجب عليه غسله كله لتصح الصلاة فيه فان
كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه
بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن
في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل
باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور يطهر
ولا تصح صلاة نحو قابض علي طرف شي كحبل متصل بنجس
وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس
يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح
للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه
اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها ان لم يصلح لوصله
او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن
من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم

Copyright © King Saud University